

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد الدراجات النارية
والتوك توك ومكوناتهما ؛

وبناءً على توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٤
لتقييم تطبيق القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف الاستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» ،
والدراجات النارية فيما عدا «التريسكل» وشاسيها.

(المادة الثانية)

يُضاف بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير المشار إليه والخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ، نصهما الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٨	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات «تريسكل» .	يشترط فيما يستورد للتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركى للوحدة الكاملة .
٩	شاسيها ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» .	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقى ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص .

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور